

Distr.: Limited
5 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ٢٧ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧

سادساً - التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٢ - وألقى ممثلو فييت نام والمكسيك واليابان كلمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال. كما ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمة تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٣ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الفرعية:

(أ) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدّمة من تايلند وتركيا عن تشريعاتهما الوطنية بشأن الفضاء (A/AC.105/C.2/2017/CRP.13).

(ب) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدّمة من اليونان عن تعزيز التشريعات الوطنية بشأن الفضاء (A/AC.105/C.2/2017/CRP.18).

٤ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "تعزيز مساهمة القطاع الخاص في اللوائح التنظيمية للقطاع العام: لمحة عامة عن تطورات القوانين والسياسات الفضائية التجارية للولايات المتحدة"، قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) "النهج التنظيمي في الإمارات العربية المتحدة"، قدّمه ممثل الإمارات العربية المتحدة؛

(ج) "الحالة الراهنة للسياسة الفضائية اليابانية وتطوّر أطرها القانونية"، قدّمه ممثل اليابان.



٥- ولاحظت اللجنة الفرعية ما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل إصلاح أنشطتها الفضائية الوطنية أو حوكمتها. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين إدارة وتنظيم الأنشطة الفضائية؛ وإعادة تنظيم الوكالات الفضائية الوطنية؛ وزيادة القدرة التنافسية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في أنشطتها الفضائية؛ وتوسيع مشاركة الأكاديميين في صوغ السياسات؛ وتحسين سبل التصدي للتحديات التي يطرحها تطور الأنشطة الفضائية؛ ولا سيما التحديات المتصلة بإدارة البيئة الفضائية؛ وتحسين تنفيذ الالتزامات الدولية.

٦- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أن من المهم أن يؤخذ في الاعتبار ازدياد حجم الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي في سياق تطوير الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وخصوصاً بشأن مسؤوليات الدول فيما يتعلق بترخيص ومراقبة الكيانات غير الحكومية القائمة بالأنشطة الفضائية.

٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن عمليات تطوير السياسات الفضائية الوطنية وإعادة تشكيلها وتنفيذها من خلال اللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء تهدف بصورة متزايدة إلى معالجة المسائل التي يطرحها تزايد عدد الكيانات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة فضائية.

٨- وأعرب عن رأي مفاده أن التحديث المستمر للقانون الوطني أمر ضروري لمواكبة التطور المستجد في الأنشطة الفضائية نظراً لسرعة ذلك التطور.

٩- واتفقت اللجنة الفرعية على أن المناقشات الدائرة في إطار هذا البند مهمة، وأنها تمكن الدول من فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات بشأن الممارسات الوطنية، وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

١٠- واتفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن التطورات المستجدة في مجال الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وتقديم معلومات محدثة ومساهمات لإدراجها في العرض المخطط الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

ثامناً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٢- وألقى كلمة في إطار البند ٩ ممثلو إندونيسيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفرنسا والولايات المتحدة. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٣- واستدكرت اللجنة الفرعية القانونية أن إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934)، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٩، وأقرته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩ أيضاً، قد أفضى إلى إحراز تقدّم كبير في التعاون الدولي فيما يتعلق بضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، كما يسرّ تطوير القانون الدولي للفضاء.

١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أنجز بنجاح خطة عمله المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (A/AC.105/1065)، المرفق الثاني، الفقرة ٩)، ولاحظت بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أقرت خطة عمل جديدة متعددة السنوات للفريق العامل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (A/AC.105/1138)، الفقرة ٢٣٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩).

١٥- وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علماً بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، حرصاً منها على تشجيع تبادل أفضل الممارسات والوفاء بالالتزامات الوطنية بشأن الأمان، اتفقت على أهمية مواصلة تبادل الخبرات في تنفيذ الإرشادات الواردة في إطار الأمان وفي تلبية القصد من المبادئ، وكذلك أهمية دخول الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الخبرة في مجال إرسال البعثات الفضائية التي تستخدم مصادر القدرة النووية في مناقشات حول أوجه التقدّم في المعارف والممارسات وما لديها من إمكانيات لتوسيع نطاق المبادئ ومضمونها التقني (انظر الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرة ٢٢٧).

١٦- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي مراجعة المبادئ بهدف وضع معايير دولية مُلمّزة.

١٧- ورأت بعض الوفود ضرورة تنقيح المبادئ في ضوء ما يلي: (أ) أن التنقيح متوخى في هذه المبادئ؛ و(ب) أن التطورات، مثل الدسر الأيوني أو الكهربائي والدسر النووي المباشر، وغير ذلك من التطورات التكنولوجية، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار؛ و(ج) تطور الأطر المرجعية للحماية من الإشعاع.

١٨- وأعرب عن رأي مفاده أن الجهود المركّزة التي بذلها الفريق العامل في إطار خطة عمله المكتملة أوضحت أن إطار الأمان يوفر أساساً شاملاً وكافياً لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالفضاء بإرشادات تساعد على تطوير وتشغيل تطبيقاتها الفضائية التي تستخدم مصادر القدرة النووية بصورة آمنة.

١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري إجراء دراسة معمقة لاستخدام المنصات الساتلية المزودة بمصادر قدرة نووية، وإجراء تحليل للممارسات واللوائح التنظيمية المتعلقة بذلك. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام تلك المنصات في المدارات الأرضية، بما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض، نظراً لاحتمالات عودة مصادر القدرة النووية إلى الغلاف الجوي للأرض بصورة عرضية، وحوادث الأعطال والاصطدامات المبلّغ عنها، مما قد يعرّض البشرية والبيئة والمحيط الحيوي للأرض لمخاطر جسيمة.

- ٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا ينبغي السماح باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلا في حال إفقاد بعثات إلى أعماق الفضاء وبعد النظر في استخدام مصادر القدرة الأخرى ورفضها.
- ٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء بحوث من أجل إيجاد مصادر قدرة بديلة تُغني عن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ٢٢- وأعرب عن رأي مفاده أن استعمال التطبيقات التي تستخدم مصادر القدرة النووية ينبغي أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي.
- ٢٣- وأعرب عن رأي مفاده أن رصد فعالية تنفيذ إطار الأمان أمر مهم.

تاسعاً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

- ٢٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٢٥- وألقى كلمة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا واندونيسيا وباكستان وبلجيكا وفترولا (جمهورية-البوليفارية) وفيت نام والمكسيك واليابان. وألقى ممثل الأرجنتين كلمة نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.
- ٢٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كان خطوة مهمة في سبيل تزويد جميع الأمم المرتادة للفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.
- ٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تنفذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنّ دولاً أخرى قد وضعت معايير خاصة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية.
- ٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، ومعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ٢٠١١:٢٤١١٣ (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)،

والتوصية ITU-R S.1003 ("حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض") الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات كمراجع في أطرها الخاصة بالتنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية الوطنية.

٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لإدراج المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي في الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية.

٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول قد دعمت آلياتها الوطنية التي تنظم تخفيف الحطام الفضائي بتعيين سلطات إشراف حكومية، وبإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعة، وبوضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الخلاصة الوافية للمعايير التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية لتخفيف الحطام الفضائي، والتي كانت قد وُضعت بمبادرة من ألمانيا وتشيكيا وكندا، تمكّن جميع أصحاب المصلحة المهتمين من الاطلاع على مجموعة شاملة ومنظمة من الصكوك والتدابير القائمة بشأن تخفيف الحطام الفضائي. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للأمانة لنشرها للخلاصة في صفحة شبكية مخصصة لها على الإنترنت.

٣٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري استعراض وتحديث المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة الممارسات الحالية للدول والمنظمات الدولية ذات الخبرة في هذا المجال، والمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي وضعها الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبخاصة المبادئ التوجيهية ١٣ و ٢١ و ٢٨.

٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تزيد تفاعلها مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، بهدف التشجيع على وضع معايير دولية مُلزمة لمعالجة المسائل المتعلقة بالحطام الفضائي، مع مراعاة أن إحدى المسؤوليات الرئيسية للأمم المتحدة في المجال القانوني هي تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتنظيمه، في هذه الحالة، فيما يتعلق بالفضاء الخارجي.

٣٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، تماشياً مع توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، ينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية المنقّحة لتخفيف الحطام الفضائي مبدأً توجيهياً بشأن نشر المعلومات عن التدابير التقنية والقانونية الوطنية للكشف عن الحطام الفضائي الناتج عن البعثات الفضائية الحالية والسابقة ومنع تكوّنه والحدّ منه وإخراجه من مداره والتخفيف منه.

٣٥- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم إرساء تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في ضوء الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي من جانب الهيئات الحكومية وغير الحكومية، مع مراعاة أن الحطام الفضائي من شأنه أن يؤثر على استدامة استخدام الفضاء الخارجي وأن يشكل خطراً على أنشطة الفضاء الخارجي، كما أنه يمكن أن يحد من فعالية نشر القدرات المتعلقة بالفضاء الخارجي واستخدامها.

٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الدول المسؤولة إلى حد بعيد عن تكوّن الحطام الفضائي ينبغي أن تكون الأكثر مشاركة في أنشطة إزالة الحطام الفضائي، وأن تتيح ما لديها من

خبرات علمية وقانونية للبلدان ذات المستويات المنخفضة من التنمية الفضائية وذلك لضمان تنفيذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتصميم المركبات الفضائية والتخلص منها عند انتهاء عمرها التشغيلي.

٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة الحطام الفضائي ينبغي ألاّ تعامل على نحو يحدّ من إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أو يضعف من تطوّر القدرات الفضائية لدى أقلّ البلدان نمواً أو البلدان النامية، وأنّ من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ تناسب المسؤولية عن إزالة الحطام الفضائي.

٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أنّ على الدول، لدى معالجة مسائل الحطام الفضائي، أن تتصرف بناءً على أنّ مسؤولياتها في هذا الشأن مشتركة، ولكنها متباينة، وتبعاً لقدرات كل منها.

٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من الضروري توسيع نطاق هذا البند من جدول الأعمال ليتناول المسائل القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي وإزالته، مثل الولاية القضائية التي تخضع لها الأجسام الفضائية التي ستعتبر حطاماً فضائياً، والوضع القانوني لشظايا الحطام الفضائي، والتعريف القانوني للحطام الفضائي.

٤٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تضع إطاراً قانونياً دولياً لمعالجة المسائل القانونية المتعلقة بالإزالة النشيطة للحطام، ويمكنها أن تبدأ بوضع قائمة بالأسئلة ذات الصلة، ومنها ما يلي:

- (أ) هل تتخلى الدولة المطلقة عن حقوقها في ملكية الجسم الفضائي الذي تعتبره حطاماً فضائياً، مع الإبقاء على المسؤولية عن أيّ أضرار تنجم عن التخلص منه على نحو غير صحيح؟
- (ب) هل يمكن للجهات الفاعلة المعنية بالفضاء استخدام الأجسام التي تعتبر حطاماً فضائياً حسبما يترأى لها؟

(ج) كيف يمكن ضمان حماية التكنولوجيا؟

(د) ما الذي يتعين القيام به في الحالات التي لا تكون فيها البيانات كافية لتحديد ملكية الجسم الفضائي؟

٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل تطوير الإطار القانوني الدولي بوضع مبادئ للتبعية والمسؤولية فيما يتعلق بالحطام الفضائي، بما في ذلك الجوانب القانونية للمسائل المتعلقة بالحد من تكوّن الحطام الفضائي أو عواقب الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي، حيث إنّ الآليات القانونية الدولية القائمة غير مهيأة للتعامل مع الوضع الحالي.

٤٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه، فيما يتعلق بالحطام الفضائي، ينبغي الاستعاضة عن مفهوم "الخطأ" المستخدم في اتفاقية المسؤولية بمفهوم أكثر موضوعية استناداً إلى المعايير المقبولة دولياً، وأنه يمكن مناقشة هذه المصطلحات القانونية إمّا في إطار هذا البند من جدول الأعمال أو في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تنفيذ تدابير التخفيف من الحطام الفضائي بفعالية، بغض النظر عن حجم الأجسام الفضائية وتشكيلاتها، وأنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لما تمثله التشكيلات الساتلية الضخمة من تهديد محتمل لإمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي.

٤٤- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم التخفيف من آثار عودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي للأرض، والتقليل إلى أدنى حدٍّ من الأثر الضار لذلك على الأرض وسكانها وعلى النظم الإيكولوجية.

٤٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن إنشاء مركز موحد للمعلومات عن رصد الفضاء القريب من الأرض تحت رعاية الأمم المتحدة.

٤٦- وأتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة المساهمة في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات عن أيّ تشريعات أو معايير تُعتمد بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو تحديث تلك المعلومات، وذلك باستخدام النموذج المخصص لذلك الغرض. وأتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على دعوة جميع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة إلى المساهمة في تلك الخلاصة الوافية، وشجعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

عاشراً- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

٤٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٤٨- وألقى كلمة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثلو بلجيكا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) واليابان. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٤٩- وعُرضت على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع عنوانها "معلومات عن خلاصة وافية محدثة للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.21).

٥٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن خلاصة محدثة للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، تتضمن مواد إضافية مقدّمة من النمسا، قد أتيحت في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية على صفحة شبكية خاصة. يمكن مكتب شؤون الفضاء الخارجي، إلى جانب الوثائق الأخرى ذات الصلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٥١- ورَحَّبَت اللجنة الفرعية بالخلاصة الوافية باعتبارها إسهاماً قيماً في تيسير تبادل الآراء وتشاطر المعلومات بشأن تنفيذ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً. وشجَّعت الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على أن تتبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المتعلقة بالفضاء الخارجي، وعلى أن توافي الأمانة برودودها بغرض تحديث الخلاصة الوافية.

٥٢- ولاحظت اللجنة الفرعية الدور الهام الذي أدته صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً ذات الصلة بالأنشطة الفضائية في استكمال ودعم معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وأشارت إلى أهمية تحسين فهم النصوص غير الملزمة قانوناً والممارسات المتعلقة بها لأنها توفر أساساً هاماً لضمان الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي.

٥٣- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن عدداً من الدول يعتمد بصورة متزايدة على الاتفاقات غير الملزمة قانوناً فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية، وأن هذه الممارسة عززت نفسها نظراً لوجود عدد كبير من الشواغل الموضوعية التي لا يمكن معالجتها بشكل مرض في الإطار المؤسسي الحالي ولا يمكن تسويتها، على الأقل في الأجل القريب، بمقتضى القواعد الملزمة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن الاتفاقات غير الملزمة قانوناً تتيح معالجة طائفة واسعة من الشواغل التنظيمية وتُلزم في الوقت نفسه الدول المشاركة بالتصرف بروح المسؤولية، وشجَّع على استخدام هذه الصكوك التي يمكن أن تساعد أيضاً في تشكيل النظام القانوني في المستقبل.

٥٤- وأثنى بعض الوفود على الجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، برئاسة بيتر مارتينيز (جنوب أفريقيا)، ورأت أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تتابع أعمال الفريق من الناحية القانونية، وذلك من أجل المساهمة الجماعية في جعل الأنشطة الفضائية أكثر أمناً وسلامة لجميع الجهات الفاعلة في الفضاء، وفي الوقت نفسه، ضمان تمكُّن جميع البلدان من الانتفاع بموارد الفضاء الخارجي الطبيعية المحدودة على نحو متكافئ.

٥٥- وأعرب عن رأي مفاده أن حلقة عمل الأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء المعنونة "إسهام قانون الفضاء والسياسة الفضائية في حوكمة وأمن الفضاء في القرن الحادي والعشرين"، المعقودة في فيينا من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والتي نظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وشارك في رعايتها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومؤسسة العالم الآمن، بينت ضرورة معالجة قانون الفضاء بأسلوب شامل وأن جميع جوانب سلامة وأمن الفضاء تتطلب فهماً عميقاً لقانون الفضاء بوصفه إطاراً لا غنى عنه لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٥٦- وأعرب عن رأي مفاده أن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي تسهم في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي، وأمان العمليات الفضائية وأمن النظم الفضائية، وأن الجهود المشتركة التي تبذلها اللجنتان الأولى والرابعة التابعتان للجمعية العامة في هذا الصدد جدرة بالترحيب.